مَشْروعيَّةُ الغَرامَاتِ الماليِّةِ عَلَى الغَنِيِّ المُمَاطِلِ

-دراسة فقهية مقارنة-

د. رفعت خلف حسين
كلية الإمام الأعظم - الجامعة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، حمداً طيبا، طاهراً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، نحمده سبحانه وتعالى، ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونسأله ـــ عز وجل ـــ أن يجنبنا الزلل في القول والعمل، ونصلي ونسلم على سيدنا رسوله المصطفى خير البشر، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد.. فمعاملاتنا المالية المعاصرة كثيرة متعددة متجددة، فيها الحلال البيِّن، وفيها الحرام البيِّن، وفيها المتشابهات، والأمر يسير بالنسبة لما استبان من الحلال والحرام، غير أنَّ المشكلة حقا في الأمور المشتبهة التي لا يعلمها كثير من الناس؛ لذلك توجب على علمائنا دراسة مثل هذه المعاملات دراسة وافية حتى يستبين حلُّها أو حرمتها ، فانْ لم يتضح جانب الحل أو الحرمة في معاملة من المعاملات فما عليهم إلا أن يعلنوا أنها لا تزال من المتشابهات وعلى المسلم أن يستبرئ لدينه وعرضه إلى أن تستبين فتصبح من الحلال أو الحرام

وهذا البحث الموسوم : (**مشروعية الغرامات المالية على الغني المماطل**) يعالج قضية المماطلة التي أصبحت في الآونة الأخيرة ظاهرة يشكو منها كثير من الناس، بعد ضعف الوازع الديني والاخلاقي، فأردت في هذا البحث أن أبين الحكم الشرعي في هذه المسألة وكيف تناولها الفقهاء القدامى والمعاصرون وما هي البدائل التي يمكن أن نجعلها أداة ضغط على الغني المماطل. وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم بعد هذه المقدمة على ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الاول : بيان معنى الغرامات المالية لغة واصطلاحاً وانواعها.

المبحث الثاني : إلزام الغني المماطل بتعويض الدائن .

المبحث الثالث : الحلول الشرعية لقضية المماطلة :

أما الخاتمة : فقد أوردت فيها خلاصة ما كتب ، من مسائل ، واهم ما توصلت إليه من نتائج .

والله اسأل أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم ، وان ينفعني به يوم العرض والحساب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

❊ ❊ ❊

المبحث الأول
بيان معنى الغرامات المالية لغة واصطلاحاً وأنواعها

* **ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :**

المطلب الأول : تعريف الغرامات والمال لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : تعريف (الغرامات المالية) باعتبارها مركب تركيبا اضافيا.

المطلب الثالث : أنواع الغرامات المالية .

المطلب الاول
تعريف الغرامات والمال لغة واصطلاحا

* **تعريف الغرامات لغة واصطلاحا :**

الغرامات : لغة جمع غرامة وهي : مايلزم أداؤه[1]

أمّا في الاصطلاح : فلا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2].

فكل شيء لزم أداؤه مقابل تعدٍّ يعتبر غرامة .

تعريف المال لغة واصطلاحاً :

المال لغة: من الثلاثي مَـــوَلَ، والفعل تَمَوَّل، وتَمَوَّل فلان مالاً إذا اتخذ قِنْيَةً من مال، والمال ما ملكته من جميع الأشياء ،والمَيْل وتعني العدول الى الشيء والإقبال عليه[3] .

---

(١) ينظر : لسان العرب :١٢/ ٤٣٦، مادة :(غرم)، والقاموس المحيط :١/ ١٤٧٥. مادة:(غرامة).

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية ، الكويتية / ٧/ ١٤٧.

(٣) ينظر : تهذيب اللغة ، الازهري : باب اللام والميم : ١٥/ ٣٩٥،٣٩٧، الصحاح للجمهوري :

تعريف المال اصطلاحا : ذكر جمهور الفقهاء تعريفات للمال كثيرة بعبارات مختلفة في الفاظها، متقاربة في مفهومها ومدلولها .

فقد عرَّف الامام الشافعي -رحمه الله تعالى- المال فقال :(لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإنْ قلّتْ، ولا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك)[1]

ويؤكد السيوطي عنصر العرف في اعتبار الماليّة، فما له قيمة بين الناس عرفا بحيث أضحى محلا للمعاوضة يباع بها فهو الذي يصدق عليه مال[2].

والناظر في تعريف الجمهور للمال، ونصوصهم الفقهية، بهذا الصدد، يستطيع أن يستخلص أن أساس الماليّة في نضرهم هو:

١. أن يكون الشيء له قيمة في عرف الناس .

٢. أن تكون هذه القيمة يمكن أن ينتفع بها انتفاعا مشروعا، فلا قيمة في نظر الشريعة، لأية منفعة اعتبرتها الشرع لاغية [3] .

ورأيُ الجمهور - أيضاً - يتفقُ مع رأي الاقتصادِ الوضعي الذي يعدُّ السلعَ والخدماتِ أموالاً، إذْ أنَّ السلعَ هي الأعيانُ، والخدماتُ هي المنافعُ في مصطلحِ الفقهاءِ [4] . ومن هذا يفهم أن المال عند جمهور الفقهاء يشمل الأعيان والمنافع والحقوق وذلك؛ لان الناس قد تعارفوا على تمولها وتقييمها وابتياعها، بأن اصبحت

٥/ ١٠٩ ، المحكم والمحيط الاعظم ، لابن سيده : ١٠/ ٤٤٠.

(١) ألام للشافعي : ٥ / ٦٣.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي :٣٥٤.

(٣) ينظر : بداية المجتهد : ٢/ ١٤،١٦، قواعد الاحكام : ١/ ٢٠، المغني لابن قدامه : ٥/ ٤٣٥، وينظر : المحلى : ٩/ ٩١،٩٢.

(٤) ينظر : الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي : ١٦٢ - ١٦٣.

محلا للاعتياض عنها[1].

وهذا ما أكده الامام العز بن عبد السلام -رحمه الله تعالى- في قوله : (إن المنافع هي المقصود الاظهر من جميع الاموال[2].

ومذهب الجمهور في اعتماده على ماليّة الاشياء على كونها منتفعا به اتفاعا مشروعا، وله قيمة بين الناس، يسمح بتوسيع دائرة الاموال في هذا العصر؛ لتشمل اشياء لم تكن معروفة فيما سبق، مادام قد تحقق فيها أساس المالية وذلك مثل الاشياء المعنوية فيما يعرف اليوم بالحقوق الذهنية وحقوق الابتكار.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر : الموافقات في اصول الاحكام : ٢/ ١٠، منتهى الارادات : ٢/ ١٤٢، منار السبيل في شرح الدليل : ٩/ ٣٠٧.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الانام : ١/ ١٨٣.

المطلب الثاني
تعريف (الغرامات المالية)
باعتبارها مركب تركيبا اضافيا

لم يذكر الفقهاء السابقون -رحمهم الله- تعريف (الغرامات المالية) باعتباره مركبا تركيباً اضافيا، ولكن من خلال تتبع فرض الغرامات الماليّة في كتب الفقه يمكن تعريفها بأنها: عقوبة مالية، يفرضها القاضي أو الجهة المتعاقد معها في حالة إخلال المتعاقد بالتزام معين وخاصة في حالة التأخير في التنفيذ[1].

أما تعريف الغرامات المالية في القانون : فهي ما تأخذه الدولة من الأفراد، عقوبة لهم بسبب ارتكاب مخالفة قانونية معمول بها داخل الدولة، أو مخالفة النظام العام، أو العرف السائد، وقد تكون الغرامة نقدية أو عينية[2].

❊ ❊ ❊

(١) هناك خلط يقع به بعض الباحثين وهو : عدم التمييز بين الشرط الجزائي وبين الغرامات المالية، ووجه الفرق بينهما واضح وهو : أن الشرط الجزائي تكون العقوبة مقدره مقدما في العقد ، أما الغرامات المالية فهي عقوبة لم تفرض في بداية العقد .

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر ، دار الفضيلة :٣/ ٨.

المطلب الثالث
أنواع الغرامات المالية

ذكر الفقهاء-رحمهم الله- أنواع الغرامات المالية وهي على النحو الآتي :

١. حبس المال عن صاحبه : وهو أن يمسك القاضي شيئاً من مال الجاني مدةً؛ زجراً له ثم يعيده له عندما تظهر توبته، وليس معناه اخذه لبيت المال؛ لانه لا يجوز أخذ مال انسان بغير سبب شرعي يقتضي ذلك(١).

٢. الإتلاف : قال أبن تيمية -رحمه الله- : (إن المنكرات من الاعيان والصفات يجوز اتلاف محلها تبعاً لها، فالاصنام صورها منكرة فيجوز اتلاف مادتها) (٢) ومن هذا القبيل -ايضاً- تحريق عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- لثوبه المعصفر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم(٣).

٣. التغيير: من أنواع الغرامات الماليّة بالتغيير ومنها: نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ إلاَّ مِنْ بَأْسٍ (٤)، فاذا كانت كذالك كسرت، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم في الستر الذي به تمثال(٥)، فقطع الستر الى

(١) ينظر : كتاب الفصول :٧-٨، فتاوى البزازية :٤٥٧.

(٢) ينظر: الطرق الحكيمة : ١٤ ، تبصرة الحكام : ٢/ ٢٠٤-٢٠٢

(٣) صحيح مسلم : باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم الحديث: (٥٤٨٧):٦/ ١٤٤، السنن الكبرى للبيهقي :باب كراهية لبس المعصفر،رقم الحديث: (٩٣٨٥) :٥/ ٦٠.

(٤) سنن ابن ماجه :باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير، رقم الحديث : (٢٢٦٣) :٢/ ٧٦١، شعب الايمان للبيهقي:٢/ ٢٢٦، قال البيهقي : هذا الحديث إنما رواه محمد بن فضاء و ليس بالقوي.

(٥) سنن الترمذي : باب إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب،رقم الحديث (٢٨٠٦):٥/ ١١٥، قال الترمذي : حديث حسن صحيح، سنن أبي داود : باب في الصور، رقم

وسادتين منتبذتين[1] يوطآن .

٤- التمليك : ومن انواع الغرامات المالية التمليك: فقد قضى الرسول -صلى الله عليه وسلم - فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤخذ إلى الجرين بجلدات نكال، وغرم ما أخذ مرتين [2] ومن هذا القبيل ايضاً قضاء سيدنا عمر -رضى الله عنه- يتضيعف الغرم على كاتم الضالة، وقد قال بذالك طائفة من العلماء ، منهم : الإمام أحمد -رحمه الله- وغيره، ومن ذلك إضعاف سيدنا عمر رضي الله عنه -ايضاً- الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع، اذ اضعف الغرم على سيدهم ودرأ القطع[3]

❊ ❊ ❊

الحديث: (٤١٦٠) :٤/ ١٢٣.

(١) منتبذتين : أي مطروحتين مفروشتين / تحفة الأحوذي :٨/ ٧٤.

(٢) سنن الترمذي . باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها قال الترمذي حديث حسن:٣/ ٥٨٤ ،سنن النسائي : باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين : ٨/ ٨٥.

(٣) ينظر : الزيلعي :٣/ ٢٠٨، السندي : ٧/ ٦٠٥،٦٠٤، وابن عابدين :٣ / ١٨٤، نهاية المحتاج شرح المنهاج : ٧/ ١٧٤، كشاف القناع : ٤/ ٧٤/ ٧٥.

المبحث الثاني
إلزام الغني المماطل تعويض الدائن

* ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : حكم المدين حالةَ العسرِ و اليسرِ.

المطلب الثاني : حكم إلزام الغني المماطل تعويض الدائن.

المطلب الأول
حكم المدين حالة العسر واليسر

أجمع الفقهاء[1] على أنه يجب إنظار المدين الذي ثبت إعساره الى وقت اليسار ولا يحبس وذلك بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[2].

فلا فائدة من حبسه، ومن حبسه يُعَدُّ ظالماً، وإنما يُترك ليسعى في الارض ويكتسب فيتمكن من سداد دينه كلِّه أو بعضه، هذا هو حكم الشخص الذي ثبت إعساره.

أمَّا إذا كان المدين موسرا مستطيعا الأداء قادراً على السداد والوفاء، ولم يكن للدائن من المدين ضمان عيني يتمكن به الدائن من استيفاء حقه منه، كرهن، وكفيل ونحوه، فيعتبر مطله هذا عدوانا وتجاوزا وبغيا، فمن المقرر في الشريعة الاسلامية أن الظالم لا بد أن يعاقب على ظلمه حتى يرتدع ويؤدي الحقوق الى أهلها؛ لذلك فقد أوجب الشارع

(١) ينظر: بدائع الصنائع:٧/ ١٧٣، أحكام القران للجصاص: ١/ ١٨٦، المدونة الكبرى:٤/ ٥٩، اسنى المطالب:٢/ ١٨٦، الروضة البهية: ٤/ ٤٠.

(٢) سورة البقرة: الآية :٢٨٠.

على الغني إذا كان عليه دين حالٌّ أن يقوم بوفائه، وحرم عليه تأخيره، وإنْ فعل ذلك كان آثماً، وارتكب محظوراً، ومن الادلة على ذلك : -

١. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[١]

فالأمر بأداء الأمانات أمرٌ بسداد الديون لمن قدر عليها، ويحريم عكس ذلك ، وهو التأخير، وعدم السداد .

٢. وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ ﴾[٢] .

* **وجه الدلالة :**

إن الله أمر بانظار المعسر، فدلَّ ذلك على أنَّ الموسر وجب مطالبة، فان امتنع بعدُ عن الأداء مع الإمكان، كان ظالما[٣]

٣- وقوله -صلى الله عليه وسلم- : (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)[٤] .

* **وجه الدلالة :-**

إن الحديث دليل على تحريم المماطلة[٥]، وهي تأخير ما أُستحقَّ أداؤه بغير عذر[٦].

وقد اتفق الفقهاء على أن الغني المماطل يعاقب بما يراه السلطان مناسبا من حبس وضرب[٧] أو ببيع الحاكم عليه ماله ، وغيرها من انواع التعزير حتى يؤدي ما عليه من

---

(١) سورة النساء : الاية (٥٨).

(٢) سورة البقرة : الاية (٢٨٠) .

(٣) ينظر: تفسير القرطبي : ٣/ ٢٤٠.

(٤) صحيح البخاري : باب مطل الغني ظلم، رقم الحديث : (٢٢٧٠) :٢/ ٨٤٥، صحيح مسلم: باب مطل الغني ظلم ، رقم الحديث :(٤٠٠٧) :٥/ ٣٤.

(٥) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي : ٥/ ٤٧١، سبل السلام :٣/ ١١٦٦.

(٦) ينظر : فتح الباري : ٥/ ٢٩٠٨.

(٧) وذهب الأحناف الى منع ضرب المحبوس في الدين ، ينظر : المسبوط : ٢٠/ ٩٠، الفتاوى الهندية: ٣/ ٤١٤.

الديون متى ما طلب ذلك الدائن[1].

وقد استند الفقهاء على ذلك بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- :

(لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)[2].

معنى الحديث : إنّ مماطلة الغني في سداد ما في ذمته من دين يُعدُّ ظلماً، تحلُّ عليه بسبب ظلمه العقوبة في عرضه وهي شكايته للحاكم، ووصفه بالظلم، وفي بدنه وهي الحبس أو أي نوع من انواع التغرير الأخرى، وهذا كله في حالة امتناعه عن سداد الدين الذي لزمه من غير عذر[3].

وقد عدَّ أهل العلم مطل الغني كبيرة يفسق بها فاعلها، واختلفوا هل يفسق وترد شهادته بمطلة مرة واحده أم لا بدَّ من التكرار[4].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر : بدائع الصناع : ١٠/ ٩٦، شرح الزرقاني على الموطأ : ٣/ ٤١٢، مغني المحتاج : ٣/ ١١٧، المغني لابن قدامة : ٤/ ٢٩١، المحلى : ٦/ ٣٥٢، شرائع الاحكام في مسائل الحلال والحرام : ٢/ ٦٢،٦٣، سبل السلام : ٣/ ٢٤.

(٢) سنن أبي داود : باب فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ ، رقم الحديث (٣٦٣٠) : ٣/ ٣٤٩، سنن النسائي : كتاب البيوع : رقم الحديث (٤٧٠٣) ٧/ ٣٦٣ ، المستدرك على الصحيحين : كتاب الاحكام ، وقال الحاكم : هذا الحديث صحيح الاسناد لم يخرجاه : ٤/ ١١٤

(٣) ينظر : معالم السنن :٣/ ٦٥، شرح النووي على صحيح مسلم : ١٠/ ٢٢٧.

(٤) ينظر فتح الباري: ٥/ ٣٤٢ ،: نيل الاوطار : ٥/ ٢٨٧.

المطلب الثاني
حكم إلزام الغني المماطل تعويض الدائن

السؤال الوارد في هذا المقام هو هل يجوز أن تمتدَّ عقوبة الغني المماطل؛ لتشمل عقوبة أخرى غير العقوبات السابقة التي نصَّ عليها الحديث، وذلك كفرض غرامة ماليّة تعوِّض الدائن عمَّا لحقه من ضرر، أو عمَّا فاته من نفع بسبب هذه المماطلة[1] ...؟

أختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : قالوا : إنَّ التأخير في سداد الدين مع القدرة عليه يوجب التعويض المالي؛ لأنه ضرر معتبر، وأشهر من قال بهذا القول من العلماء المعاصرين[2].

الشيخ مصطفى الزرقا، ود. محمد الأمين الضرير[3]، والشيخ عبدالله المنيع[4].

* **ومن ابرز ادلة أصحاب هذا المذهب مايأتي :-**

الدليل الأول : عدم ورود إجماع بالمنع من العقوبه بالمال : قال أصحاب هذا المذهب : إن المماطلة من المدين الغنيِّ ظلمٌ موجب للعقوبة، ولم يرد إجماع بالمنع من العقوبة بالمال، بل ذلك مما اختلف فيه أهل العلم بين مجيز ومانع ، فقد ذكر أبن القيم

---

(١) أول من نُقل عنه رأي في مسألة التعويض عن مطل الغني هو : بدر الدين القرافي – المالكي المذهب – الذي نصَّ على عدم جوازه ، حيث قال القرافي: ((مطل الغني لايوجب زيادة في الدين)) ينظر: منح الجليل على مختصر سيدي خليل: ٤/ ٥٣٢.

(٢) نسب الشيخ عبدالله المنيع القول بجواز التعويض المالي على الغني المماطل الى الشيخ يوسف القرضاوي، والصواب أن الشيخ لم يقل بذلك . ينظر : بحوث في الاقتصاد الاسلامي : عبدالله بن سليمان المنيع : ٤٧٢، ينظر ، فتاوى معاصره : د. يوسف القرضاوي .:٣/ ٤٢٦

(٣) ينظر : مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي ، العدد الثاني ، المجلد الثاني مقال للزرقا : ١٥٤.

(٤) ينظر مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي : العدد / ١/ المجلد ٣/ :١١٢.

-رحمه الله- أن العلماء اختلفوا في العقوبة بالمال، هل الحكم بالأخذ بها مُحْكَمٌ وباقٍ أم هو منسوخ.... ؟

فقال -رحمه الله- :(اختلف الفقهاء فيه: هل حكمه منسوخ أم ثابت ؟

والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه الى اجتهاد الائمة في كل زمان ومكان حسب المصلحة إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة)[1].

وقال ايضا -رحمه الله-في (الطرق الحكمية) :(وأمَّا التعزيز بالعقوبات المالية ، فمشروعٌ ايضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك واحمد واحد قولي الشافعي[2]

وقد استند اصحاب هذا القول بقول ابن القيم ــ رحمه الله ــ على جوز قياس العقوبة المالية على العقوبة البدنية الثابتة اجماعا[3].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال:

بان نسبة ابن القيم - رحمه الله - القول بمشروعية الغرامات المالية الى فقهاء المذاهب غير دقيق، وهذا ما أكَّده الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي -رحمه الله- في كتابه (محاضرات في الفقه المقارن) واخلص فيه بأنَّ ابن القيم - رحمه الله - قد وقع في لَــبْس بين التعزير بإتلاف المال والتعزير بأخذ المال، فاطلق الكلام بأن الفقهاء اجازوا كلا التعزيرين - وهذا النقل غير دقيق منه - رحمه الله - فبعد الرجوع الى كلام الفقهاء تبيَّن أنَّهم لم يجوزوا التعزير بأخذ المال اجماعا[4] .

(١) إعلام الموقعين : ٢/ ٧٥.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ٢/ ٦٨٨.

(٣) ينظر : فقه النوازل :٦٣.

(٤) ينظر: محاضرات في الفقه المقارن :١٥٧.

* **وهذه نصوصٌ من الكتب المعتمده عند فقهاء المذاهب التي نسب القول اليها :**

١. المذهب المالكي : قال العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير تعليقا على قوله : (وقد يكون – أي التعزير – بغير ذلك)، فقال: (أي كإتلافه لما يملكه كإراقة اللبن على من غشه حيث كان يسيرا، ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا)[١] .

٢. المذهب الحنفي : مذهب الحنفية كمذهب المالكية في عدم جواز أخذ المال تعزيرا، قال في تنوير الأبصار :(و يكون بالضرب والحبس والصفع وفرك الاذن .... لا بأخذ مالٍ في المذهب)[٢].

٣. المذهب الشافعي : قال النووي –رحمه الله– عن الممتنع عن دفع الزكاة): وإذا منعها حيث لا عذر أخذت منه قهرا كما ذكرناه، وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة له؟ فيه طريقان أحدهما القطع بأنه لا يأخذ ..)[٣] .

٤ـــ مذهب الحنابلة : قال ابن قدامه ــ رحمه الله ــ في المغني:(والتعزيز يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به)[٤].

ومن هذه النصوص يفهم أن اصحاب المذاهب قد أجمعوا على انه لا يجوز التعزير بأخذ شيء من مال المعَّزر، وتمليك غيره له كائنا من كان.

الدليل الثاني : ما رواه أبو داود والنسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لاَ يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهُ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ

(١) الشرح الكبير للدسوقي : ٤/ ٣١٥.
(٢) رد المحتار : ٣/ ١٨٤.
(٣) المجموع شرح المهذب للنووي : ٥/ ٣٣٤
(٤) ()المغني لابن قدامة : ٩/ ١٥٩.

مِنْهَا شَيْءٌ)[1].

وجه الدلالة :-

يدل هذا الحديث بوضوح على مشروعية تعزير الممتنع عن دفع الزكاة بأخذ المال منه تملكا واحتيازا [2].

وأجيب عن هذا الاستدلال : إنَّ هذا الحديث تفرَّد به بهز بن حكيم عن ابيه عن جده، مخالفا بذلك الثقات فلم يرو عن أحد من الصحابه أو التا بعين أو تابعيهم أنه صلى الله عليه وسلم قد شطر مال من منع الزكاة، أو أوصى بذلك أحد الصحابة الذين كان يرسلهم لجمع الصدقات، وإنما المحفوظ عكس ذلك قولا وعملا ، روى البيهقي عن الشافعي -رحمه الله- أنه قال : (هذا الحديث -أي حديث بهز بن حكيم - لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به) [3] وبناء على هذا فالحديث شاذ ومردود[4].

ولو فرضنا أنه لا شذوذ في هذا الحديث، ولا مقال في أحد رواته فإنما هو حجة عندئذ فيما ورد فيه فقط، لا يزاد عليه ولا تبنى عليه قاعدة، وذلك جمعا بين الاحاديث المختلفة التي تحرِّم أخذ أموال الناس بالباطل[5].

فهذا هو حكم الفقهاء في مسألة التعزير بأخذ الأموال وتبين أن قياس العقوبة المالية على العقوبة البدنية لا تصح عند الفقهاء، وإنها إن تثبتت فيلزم الاقتصار عليها .

الدليل الثالث : قياس المطل على الغصب : قالوا : إن مطل الغني صورة من صور الغصب؛ لما يترتب عليه حرمان الدائن من الانتفاع بماله المحبوس ظلما عند المدين

(١) سنن أبي داود: باب في زكاة السائمة رقم الحديث :١٥٧٥: ١/ ٤٩٤ ، سنن النسائي: باب عقوبة مانع الزكاة رقم الحديث:٢٤٤٤ ، ٥/ ١٥.

(٢) ينظر : مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي ، العدد الثاني ، المجلد الثاني مقال للزرقا : ١٥٤.

(٣) المجموع شرع المهذب : ٥/ ٣٣٢.

(٤) ينظر : تهذيب التهذيب ٨/ ٥٣، ميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٤ .

(٥) ينظر: محاضرات في الفقه المقارن :١٥٧.

استهلاكا أو استثمارا تماما كما يقع للمغصوب منه، ولما كان الغاصب ضامنا لما غصبه فانه يقاس عليه الغني المماطل في ضمان ما فات من منافع المال نتيجة مماطلته، وإن هذه العقوبة مقابل الليِّ والمطل بغير حق عن منفعة محققة أو محتملة فاتت على الدائن بسبب هذه المماطلة، فهي تختلف عن الزيادة الربوبية التي تفرض لمحض التأخير بالتراضي من الطرفين دون تفريق بين غني ومعسر[1].

وأحيب عن هذا الاستدلال : إن قياس المطل على الغصب قياس مع الفارق؛ لأن منافع الاعيان المغصوبة التي يصح ورود عقد الاجارة عليها أموال متقومة في ذاتها مملوكه ملكا تاما للمغصوب منه، ويصح أخذ العوض عنها وهي منافع متحققه لها أجرة المثل، فجاز المطالبة بالتعويض المالي عمَّا فات منها، بخلاف الديون فمنافعها المفوتة على الدائن لا تعدُّ أموالا، ولا يصح مبادلتها بمال، وهي محتملة مظنونة، وقابليتها للزيادة والاستثمار غير محقق، فقد يربح الدائن من الدين الذي يأخذه من المدين وقد يخسر وقد لا يستثمره اصلا؛ لذا لم يجز التعويض المالي عن مدة التأخير فيها؛ لأن مبدأ الضمان المالي في الشريعة قائم على اساس المماثلة بين الفائت وعوضه ولا مماثله بين المنفعة المحتملة الكسب المحتمل ، وبين مقدار التعويض الذي سيأخذه[2].

المذهب الثاني : قالوا : إن مجرد التأخير في سداد الدين والمماطلة فيه لا يوجب التعويض المالي، وإنما يعالج بتعزيز الحاكم له، وإجباره على التنفيذ، واشهر من قال بهذا الرأي أكثر العلماء المعاصرين منهم الشيخ د. يوسف القرضاوي[3]، والشيخ د. علي

(١) ينظر : فقه النوازل : ٤٠٧ – ٤٠٨.

(٢) ينظر: ستيفاء الديون : ١/ ٢٠٢/ المؤيدات الشرعية لحماد :٢٨٩-٢٩٠، تعليق زكي شعبان على الزرقا :٢٠٠

(٣) ينظر فتاوى معاصره :د. يوسف القرضاوي :٣/ ٤٢٦.

السالوس[1].

ومن ابرز ادلتهم مايأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى :- ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[2]

وجه الاستدلال :

إن الله سبحانه لَمَّا أبطل الربا الذي كانوا يتعاملون به لم يقر للدائن تعويضا عمَّا فاتهم.

من نفع اموالهم مدة بقائها في ايدي المدين، فدل ذلك على أن الدائن لايستحق تعويضا عمَّا فاته من الانتفاع بماله مدة المطل[3].

الدليل الثاني : عن عمر بن الشريد عن ابيه –رضي الله عنه– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)[4].

وجه الاستدلال :

إن المطل قد وجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكرر بعده، ومع ذلك فقد ذكر صلى آله عليه وسلم أن المطل يحل عرض المماطل وعقوبته، ولم يقل : إنه يحل ماله، ولو كان مرادا لذكره، كما لم يفسر أحد من الفقهاء العقوبة المذكورة في الحديث بأنها التعويض المالي للدائن، بل فسروا الحديث بان العقوبة إمَّا حبس ،أو ضرب ،أو

(١) ينظر: فقه البيع و الاستيثاق : ٧٢٤.

(٢) سورة البقرة : الاية ٢٧٩.

(٣) ينظر: أحكام القران للجصاص :١/ ٦٣٨ ، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة : ١٩٥، أحكام البيع بالتقسيط : ٣٧،٣٨.

(٤) سنن أبي داود : باب فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ ، رقم الحديث (٣٦٣٠) : ٣/ ٣٤٩، سنن النسائي : كتاب البيوع : رقم الحديث (٤٧٠٣) ٧/ ٣٦٣ ، المستدرك على الصحيحين : كتاب الاحكام ، وقال الحاكم : هذا الحديث صحيح الاسناد لم يخرجاه : ٤/ ١١٤

بيع ماله، أو غير ذلك من أنواع التعزير الأخرى[1].

الدليل الثالث : إن تعويض الدائن مالياً عن مجرد التأخير يشبه ربا الجاهلية (إمَّا أن تقضي، أو ترابي) فالزيادة في الدين نضير الأجل هي من ربا الجاهليه مهما أختلفت اسماؤها، وسواء كان المدين غنيا أم فقيرا[2].

❊ **الرأي الراجح** :-

الراجح – والله اعلم – هو القول الثاني القائل : بعدم جواز التعويض المالي عن مجرد التأخير ، وذلك لمايلي :-

١- قوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة القول الأول ، وعدم صمودها أمام المناقشة .

٢- إن هذا القول هو المتفق مع أحكام الشريعة، وأصولها وقواعدها.

٣- إن الشريعة عالجت المماطله بوسائل كثيرة تضمن وصول الحق لأصحابه دون ضرر بالطرف الآخر، وهو ما سأذكره في المبحث التالي.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: بدائع الصنائع :٧/ ١٧٣.

(٢) ينظر : بيع التقسيط وأحكامه :٣٣٥.

المبحث الثالث
الحلول الشرعية لقضية المماطلة[1]

إن القول بالمنع من الغرامة التأخيرية في حال المماطله لا يعني أن يقف الفكر الاسلامي مكتوف الايدي أمام المماطلين الظالمين الذين يضارُّون بمماطلتهم ويلحقون العنت بالآخرين، وثمة جملة من الحلول التي يمكن اللجوء اليها أو الى بعضها لحمل هؤلاء على الوفاء بالتزاماتهم، والوقوف عند ما شرعه الله؛ لذلك فأن القفهاء -رحمهم الله تعالى- اجتهدوا في وضع الحلول الشرعية لمشكلة المماطله؛ وذلك اعمالا بقوله عليه الصلاة والسلام: (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)[2].

ولم يات نص يحدد نوع العقوبة؛ لذلك نجد أن الفقهاء القدامى وجدو بعض الحلول، وهذا لا يمنع من الاجتهاد مرة أخرى وايجاد حلول اخرى ربما تكون -في هذا العصر- أنسب واصلح؛ لذلك فقد قسَّمت هذا المبحث الى مطلبين : -

---

(١) لم يعالج فقهاء المذاهب تعويض الدائن عن تأخير الوفاء المستحق بالغرامات الماليه ولم يبحثوها، ومردُّ ذلك يعود الى ثلاثة أمور:

الأول: لم يكن لهذا الامر من الاهمية، والتأثير في حركة التعامل والتجارة مما اصبح له في العصر الحديث.

ثانيا: إن وصول الدائن إلى حقه عن طريق القضاء عند تأخير المدين ومماطلته ، كان ميسورا وسريعا، على خلاف تامٍّ على ما هو عليه اليوم في عصرنا.

ثالثا: إن هذه المسألة فيها من الحساسية الشرعية مما يمكن أن يكون من جملة العوامل في عدم بحثها خوفا من الوقوع في الربا : ينظر : أحكام تغير قيمة العملة النقدية : ٩٤،٩٥.

(٢) سنن أبي داود : باب فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ ، رقم الحديث (٣٦٣٠) : ٣/ ٣٤٩، سنن النسائي : كتاب البيوع : رقم الحديث (٤٧٠٣) ٧/ ٣٦٣ ، المستدرك على الصحيحين : كتاب الاحكام ، وقال الحاكم : هذا الحديث صحيح الاسناد لم يخرجاه : ٤/ ١١٤

المطلب الاول :- الحلول الشرعية لقضية المماطلة عند الفقهاء القدامى.

المطلب الثاني :- الحلول الشرعية لقضية المماطلة عند الفقهاء المعاصرين

المطلب الأول
الحلول الشرعية لقضية المماطلة عند الفقهاء القدامى

من جملة الحلول الشرعية عند الفقهاء القدامى لمعالجة قضية المماطل الذي يمتنع عن سداد دينه، تكون على النحو الآتي :

بعد أن يطالب المدين بالسداد فان امتنع الغني المماطل عن دفع ما في ذمته من دين، فإن الدائن يرفع أمره إلى الحاكم ويتبع القاضي فيها هذا الترتيب :

١. ملازمة المدين : اتفق الجمهور على جواز ملازمة المدين الموسر اكراها له على الوفاء بدينه[١] وقد استدلوا على جواز الملازمة بقوله عليه الصلاة وسلم :(لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدُ وَاللِّسَانُ)[٢] فمعنى (اليد) في الحديث: الملازمة و(اللسان) يعني : التقاضي[٣].

٢. حبس المدين : واستدلوا على مشروعية الحبس بقوله عليه الصلاة والسلام : (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)[٤]، و(العقوبة) هنا هي: الحبس، ويقصد (بحل

(١) ينظر : حاشية الدسوقي : ٣/ ٢٨٠، ابن عابدين :٤/ ٣١٥، مغني المحتاج : ٢/ ١٥٦ المغني لابن قدامة :٤/ ٥٩٨.

(٢) سنن الدار قطني : باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ،رقم الحديث(٩٧): ٤/ ٢٣٢ ، قال الزيلعي في نصب الراية :حديث مرسل.ينظر : نصب الراية :٤/ ١٦٦.

(٣) ينظر تبين الحقائق : ٥/ ٢٠٠.

(٤) سنن أبي داود : باب فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ ، رقم الحديث (٣٦٣٠) : ٣/ ٣٤٩، سنن النسائي : كتاب البيوع : رقم الحديث (٤٧٠٣) ٧/ ٣٦٣ ، المستدرك على الصحيحين : كتاب

العرض): إخلاط القول والشكاية[1].

٣. منع المدين من السفر : الأساس الشرعي لمنع المدين من السفر يرجع الى أن المنع من السفر يمثل أمرا جزئيا من أمر كلي ألا وهو الحبس، فلما كان الدائن يملك المطالبة بحبس المدين الممتنع عن أداء ما عليه رغم يسره، فانه يملك تبعا لذلك المطالبة بمنعه من السفر؛لأن من ملك الكل ملك الجزء .

وبمعنى أوسع اذا كان الحبس جائزا فمن باب أولى جواز المنع من السفر؛ لان الحبس أشد تقييدا لحرية المدين[2].

٤. الحجر على المدين : والمقصود من الحجر منع المدين من التصرف في ماله[3].

* **مشروعية الحجر على المدين** :-

١- عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ»)[4] .

وجه الدلالة :-

ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ -رضي الله عنه- وباع عليه ماله ، وفعله صلى الله عليه وسلم يدل على جواز الحجر على كل مديون[5].

الاحكام ، وقال الحاكم : هذا الحديث صحيح الاسناد لم يخرجاه : ٤/ ١١٤

(١) أدب القاضي : الخصاف :٢٥٣/ فتح الباري : ٥/ ٦٢، بداية المجتهد : ٢/ ٢٨

(٢) بدائع الصنائع : ٦/ ١٧٩، المغني : ٤/ ٥٠٣/ مغني المحتاج : ٢/ ١٥٧/ شرح الخرشي : ٥/ ٢٦٣.

(٣) مجمع الا نهر : ٤/ ٤٦، البحر الرائق : ٨/ ١٤١.

(٤) سنن البيهقي الكبرى :باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه: رقم الحديث (١١٠٤١):٦/ ٤٨، سنن الدار قطني : باب في المرأة تقتل إذا ارتدت : رقم الحديث (٩٥): ٤/ ٢٣٠، المستدرك على الصحيحين : كتاب البيوع ، رقم الحديث (٢٣٤٦) :٢/ ٥٨، قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٥) نيل الاوطار : ٥/ ٢٤٥.

٥. بيع أموال المديون : إذا كان نظام الحجر بسبب الدين لا يؤتي أكله على الوجه الصحيح إلا بحكم تصفية أموال المدين من تقسيم وبيع ؛ فلا شك ان هذا الحكم يعتبر مكملا لحكم المنع من التصرف في المال؛ فقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ)[١]، وقسّم ثمنه بين الغرماء بالحصص[٢].

❊ ❊ ❊

(١) سنن البيهقي الكبرى :بـاب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه : رقم الحديث (١١٠٤١):٦/ ٤٨، سنن الدار قطني : باب في المرأة تقتل إذا ارتدت : رقم الحديث (٩٥) :٤/ ٢٣٠، المستدرك على الصحيحين : كتاب البيوع ، رقم الحديث (٢٣٤٦) :٢/ ٥٨، قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) ينظر المغني : ٤/ ٢٨٣، البحر الزخار : ٦/ ٨١.

المطلب الثاني
الحلول الشرعية لقضية المماطلة عند الفقهاء المعاصرين[1]

أراد الفقهاء المعاصرون في أن يتوسعوا في مفهوم العقوبة قدر المستطاع حتى لا يجد المماطل مهربا من سداد ما عليه من دين؛ لذلك بحثوا عن اساليب جديدة لردع الظالم وهي على الشكل الآتي :

١. **حلول الدين بالمماطلة** :- ومعناه : أن يتفق الدائن والمدين على حلول جميع الاقساط اذا أخل المدين في الوفاء ببعضها[2] .

ففي حاشية ابن عابدين : (عليه ألف، ثمن جعله ربه عليه نجوما ــ أي أقساطاً - إن أخل بنجم حلَّ الباقي فالأمر كما شرط ... وهي كثيرة الوقوع)[3] .

٢. **تحميل الغني المماطل هبوط القوة الشرائية للنقود** : إذا ماطل المدين وهو قادر على الوفاء حتى تغير السعر بأن انخفض سعر الثمن فمن منطلق العدل أن يضمن المماطل مانقص على صاحب الحق من قيمة سعر، وعليه فمن عقوبة المماطل ربط قيمة الحق بسعر يوم سداده بعد ثبوت المطل مع القدرة على الوفاء، وهي في الحقيقة ليست زيادة ، وإنما هي ضمان نقصٍ سببه المماطله، قال السيوطي -رحمه الله- : (إن غصب فلوسا أو فضة أو ذهبا ثم تغيَّر سعرها، فان تغيَّر الى نقص لزمه ردُّ مثل يساوي

---

(١) ذكرت إن هذه الحلول عند الفقهاء المعاصرين لكن ليس معناه : أن الفقهاء القدامى لم يقولوا بها إنما قصدت أن هذه الحلول قد عمل بها الآن كعقوبة ، أما من قال بها من الفقهاء القدامى إنما ذكروها مجرد رأي بينوا فيه أنها جائزة ليس إلا .

(٢) ينظر: ملا يسع التاجر جهله :٣٠٦، فقه النوازل :٦٦.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين : ٤/ ٥٣٣.

المغصوب في القيمة)[1].

٣. التعزير المالي الذي لا يعود للدائن بالنفع بل لمصالح المصارف العامة : قال الحطاب :(أما إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إنْ لم يوفه حقه في وقت كذا، فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره، سواء كان الشيء عين أو منفعة ... وأمَا إذا التزم انه إن لم يوفه حقه في وقت كذا، فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين، فهذا هو محل خلاف ... فالمشهور انه لا يقض به .... وقال ابن دينار يقضى به ... إلى أن قال : فأعلم أن هذا ما لم يحكم بصحته الالتزام المذكور حاكم، وأما إذا حكم بصحته أو بلزومه، فقد تعيين الحكم به؛ لأن الحاكم إذا حكم يقول لزم العمل به وارتفع الخلاف)[2] .

٤. ومن الحلول أيضا : أن الدائن يدخل في شركة مع الغني المماطل بمقدار الدين، إذا كان المدين يعمل في التجارة[3] .

والذي يترجح بعد هذا العرض ومن خلال التأمل في النصوص أنه يجوز اخذ غرامة مالية من الغني المماطل ولكن بالضوابط آلاتية :

١. أن لا يكون ذلك شرطا في العقد بأي حال من الأحوال .

٢. أن يحكم بها حاكم فهي تعزير ينبغي أن يصدر به حكم حاكم .

٣. أن تصرف في أوجه البر والإحسان ولا يستفيد منها الدائن الممطول.

أما عن مصاريف الخصومة التي دفعها المدين، وذلك إذا رفع الأمر إلى القاضي

---

(١) ينظر: قطع المجادلة عند تغير المعاملة للسيوطي ضمن كتابه الحاوي في الفتاوى : ١/ ١٣١. وما بعدها .

(٢) ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام : للحطاب ضمن فتاوى عليش فتح العلي المالك: ١ / ٣٢٢

(٣) ينظر : ما لا يسع التاجر جهله :٣٠٧.

فتكون على الغني المماطل بلا نزاع .

قال الماوردي في كتابه الإنصاف : (لَوْ مَطَلَ غَرِيمُهُ حَتَّى أَحْوَجَهُ إِلَى الشكلية ، فَمَا غَرِمَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ يَلْزَمُ المُماطِلَ.)[1].

❊ ❊ ❊

(١) الإنصاف للماوردي :٥/ ٢٧٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل البركات، وصلى الله على أفضل المخلوقات سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليما كبيرا.

أختم بحثي هذا بتلخيص أهم ما جاء فيه، وذلك بذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها ، ويمكن اجمال ذلك كالآتي :

١. الغرامات في اللغة : جمع غرامة وهي : ما يلزم أداؤه، أمَّا في الاصطلاح : كل شيء لزم أداؤه مقابل تعدٍّ يعتبر غرامة .

٢. تعريف الغرامات المالية باعتبارها مركبا تركيباً إضافيا هي:عقوبة مالية، يفرضها القاضي أو الجهة المتعاقد معها في حالة إخلال المتعاقد بالتزام معين، وخاصة في حالة التأخير في التنفيذ .

٣. أنواع الغرامات الماليّة وهي على الشكل الآتي :

أ. حبس المال عن صاحبه .

ب. الإتلاف .

ج. التغيير.

د. التمليك .

٤. أجمع الفقهاء على أنه يجب انظار المدين الذي ثبت إعساره إلى وقت اليسار، أما إذا كان موسرا مستطيعا الأداء قادرا على السداد والوفاء، وماطل فيه، فيعتبر مطله هذا عدوانا وتجاوزا .

٥. اختلف العلماء المعاصرون: في عقوبة المماطل هل يجوز أن تمتدَّ عقوبة الغني

المماطل لتشمل عقوبة أخرى كفرض غرامة ماليَّة تعوض الدائن عمَّا لحقه من ضرر. وذلك على مذهبين: المذهب الأول :- قالوا : يجوز التعويض المالي؛ لأنه ضرر معتبر.

المذهب الثاني : قالوا : لا يجوز التعويض المالي، وإنما يعالج بتعزيز الحاكم له، وإجباره على التنفيذ .

الرأي الراجح هو القول الثاني القائل : بعدم جواز التعويض المالي عن مجرد التأخير.

٦. الحلول الشرعية لقضية المماطلة عند الفقهاء القدامى:

أ. ملازمة المدين .

ب. حبس المدين .

ج. منع المدين من السفر .

د. الحجر على المدين .

هـ. بيع أموال المديون

٧. الحلول الشرعية لقضية المماطلة عند الفقهاء المعاصرين.

أ. حلول الدين بالمماطلة.

ب. تحميل الغني المماطل هبوط القوة الشرائية للنقود .

ج. التعزير المالي الذي لا يعود للدائن بالنفع بل لمصالح المصارف العامة .

د. ومن الحلول أيضا أن الدائن يدخل في شركة مع الغني المماطل بمقدار الدين ، إذا كان المدين يعمل في التجارة .

٨. والذي يترجح بعد هذا العرض ومن خلال التأمل في النصوص أنه يجوز أخذ غرامة مالية من الغني المماطل ولكن بالضوابط آلاتية :

أ. أن لا يكون ذلك شرطا في العقد بأي حال من الأحوال .

ب. أن يحكم بها حاكم فهي تعزير ينبغي أن يصدر به حكم حاكم .

جـ أن تصرف في أوجه البر والإحسان ولا يستفيد منها الدائن الممطول.

أرجو أن أكون قد وفقت في إعطاء هذا الموضوع حقه ، كما أرجو أن أكون قد قدمت بهذا الجهد المتواضع خدمة فقهية نافعة للمكتبة الإسلامية

فالحمد لله أولا وآخرا ، والحمد لله في البدء والختام .

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

أحكام القرآن :الجصاص أبو بكر احمد بن علي الحنفي (ت٣٧٠هـ) دار الفكر .

أحكام تغير قيمة العملة النقدية : مضر نزار العاني ، دار النفائس / الأردن ، ط٢سنة ٢٠٠١

الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي / ط . مصطفى الحلبي ط/ ٢ ١٣٧٠هـ - ١٩٥١ م.

استيفاء الديون في الفقه الإسلامي : مزيد بن إبراهيم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ،١٤١٥هـ .

أسني المطالب شرح روض الطالب : أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري / ط . دار الكتاب الإسلامي

الأشباه والنظائر: جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،ط:٢، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

أعلام الموقعين عن رب العالمين : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـ{ابن القيم الجوزية}ت ٧٥١هـ.دار الكتب العلمية.

الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي م ٢٠٤ هـ/ ط . دار المعرفة .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم ط. دار الكتاب الإسلامي

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن احمد بن يحيى المرتضى ت ٨٤٠ هـ/ ط . دار الكتب الإسلامي.

بحوث في الاقتصاد الإسلامي : د. عبد الله بن سليمان المنيع ، المكتب الإسلامي ،

ط: ١ ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلس الشهير ب{ابن رشد} الحفيد ت٥٩٥هـ/ طبع دار الفكر.

بدائع الصنائع :أبوبكر مسعود بن احمد الكاساني م : ٥٨٧ هـ / ط الثانية . دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢ –

بيع التقسيط وأحكامه : سلمان بن تركي التركي، رسالة جامعية، دار اشبيليا / السعودية ١٤٣٦هـ ٢٠١٤م .

تاج العروس من جواهر القاموس: محب الدين أبي الغيض محمد مرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥/ ط . المكتبة الحياة – بيروت

تبصير الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون اليعمري (ت: ٧٩٩هـ) دار الكتب العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة ،مؤسسة الرسالة ، ط:١٣، ١٤١٥هـ ،١٩٩٤م.

تهذيب الأسماء واللغات للإمام :أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

تهذيب اللغة : أبو منصور محمد بن احمد الأزهري، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، المؤسسة العصرية العامة للتأليف والنشر ، دار القومية العربية للطباعة ،١٩٦٣٤م ،١٣٨٤هـ

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش ، دار إحياء الكتب العربية .

رد المحتار على الدر المختار : المسماة : حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر

المعروف بـ{ ابن عابدين}/ ط.دار الكتب العربية.

روضة الطالبين : محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ / ط . المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥ ه – الثانية

زاد المعاد في هدى خير العباد : أبن القيم الجوزية/ ط . الرسالة – بيروت – لبنان . الثانية – ١٤٠٥ ، ١٩٨٥ / م . شعيب الارناؤوط .

سبل السلام : محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ./ ط . دار الحديث

سنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القروينى / المتوفى ٢٧٥ هـ / ط . دار الفكر – بيروت ./ م . محمد فؤاد عبد الباقي .

سنن أبي داود :أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي (ت٢٧٥ هـ) دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي . المتوفى ٤٥٨ هـ / ط. مكتبة دار ألباز. مكة المكرمة – ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م . / م . محمد عبد

سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي .ت: ٢٧٩ هـ / ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت ./ م . احمد محمد شاكر. وآخرون .

سنن الدار قطني :أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي .ت : ٣٨٥ هـ / ط . دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م ./ م . السيد عبد الله هاشم يماني المدني

سنن النسائي الكبرى :أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ت: ٣٠٣ هـ / ط . دار الكتب العلمية –بيروت – ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م – الأولى / م . عبد الغفار سليمان البنداري .

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : جعفر بن الحسن الهزلي [المحقق المحلي] ٦٠٣- ٦٧٦هـ/ ط.مؤسسة مطبوعاتي اسماعليات

شرح الخرشي لمختصر خليل : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ت

١١٠١هـ/ ط. دار الفكر .

شرح النووي على مسلم : أبو زكريا بن شرف النووي م – ٦٧٦ هـ/ ط .دار إحياء التراث العربي– بيروت –١٣٩٢ هـ الثانية .

شرح منتهى الإرادات :منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ / ط . عالم الكتب ببيروت.

الشرط الجزائي وإثره في العقود المعاصرة :د. محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني . دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط: ١، ١٤٢٣ .

الصحاح تاج اللغة وصحيح العربية : أبو منصور إسماعيل بن حماد الفارابي ، دارا حياء التراث العربي ، بيروت لبنان ،ط:١، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م .

صحيح البخاري :/ أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى ٢٥٦ هـ / دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – سنة النشر ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م / الثالثة / المحقق د .مصطفى ديب البغا

صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم ن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١ هـ / دار إحياء التراث العربي – بيروت – / محقق : محمد فؤاد عبد الباقي .

الطرق الحكمية أبن القيم الجوزية / ط . مكتبة دار البيان . دار الكتب العلمية – بيروت.

الفتاوى البزازية (الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان): محمد بن محمد بن شهاب الكردي البزازي ، دار الكتب العلمية / بيروت ،٢٠٠٩م .

فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبوالفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي م ٨٥٢ هـ / ط . دار المعرفة –بيروت ./ م . محب الدين الخطيب.

فتح العزيز : عبد الكريم الرافعي (ت ٦٣٢) هـ. شرح الوجير للإمام الغزالي / ط . المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: أبو عبد الله محمد بن أحمد الملقب بـ{ عليش }١٢٩٩هـ/ .ط.دار المعرفة.

الفقه الإسلامي وأدلته : د. وهبه الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق سورية ، ط: ٣ ،١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

فقه البيع الإستيثاق والتطبيق المعاصر : د. أحمد السالوس ، دار الثقافة، ط: السابعة)١٤٢٩ هـ).

فقه النوازل : لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة ، الناشر: الجامعة الأمريكية المفتوحة.

القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزبادي ت ٨١٧ هـ / ط . مؤسسة الرسالة بيروت .

القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع : د. عبد المجيد عبد الله دية ، دارا لنفائس ،الأردن ، ط:١، ١٤٣٥هـ ، ٢٠٠٥ م.

كتاب الفصول : أبو الفتح مجد الدين محمد بن محمود الاستروسني (ت٦٣٢ه) ، تحقيق : محمد محمد عبد الحي ، جامعة أم القرى ١٤٢٧ه.

كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور البهوتي / ط . دار الكتب العلمية – بيروت

لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت ٧١١ هـ ط . دار صادر – بيروت .الأولى.

ما لا يسع التاجر جهله :د. عبد الله المصلح ،د. صلاح الصاوي / مؤسسة الرسالة ، ط: ١، ٢٠٠٦.

المبدع شرح المقنع :أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤هـ/ ط.المكتب الإسلامي.بيروت. ١٤٠٠

المبسوط : محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة – بيروت

مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده ط . دار إحياء التراث العربي .

مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،مجمع الملك فهد ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

المجموع شرح المهذب : يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)،دار الفكر .

المحلى بالآثار : علي بن احمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ / ط. دار الفكر

المدونة الكبرى :مالك بن انس بن مالك الاصبحي برواية سحنون، . دار الكتب العلمية – بيروت .

المستدرك على الحاكم:أبوعبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥ هـ / ط . دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م الأولى ./ م . مصطفى عبد القادر عطا .

المغني :أبومحمد موفق الدين عبد الله بن احمد المعروف بـ { ابن قدامة } المقدسي ت ٦٢٠ هـ / ط . دار إحياء التراث العربي

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : محمد بن احمد الشربيني الخطيب / ط . دار الكتب العلمية – بيروت

منار السبيل : أبراهيم بن محمد بن سالم ت١٣٥٣ هـ/ ط . مكتبة المعارف. الرياض. ١٤٠٥ .الثانية / .م . عصام القلعجي.

المنتقى شرح الموطأ : سليمان بن خلف الباجي ت ٤٩٤هـ/ ط . دار الكتاب الإسلامي .

منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن احمد بن محمد عليش / ط . دار الفكر.

المهذب :أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي/ ط . دار الفكر- بيروت.

الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ط: الثانية ، دار السلاسل - الكويت .

نصب الراية : جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي م - ٧٦٢ هـ / ط . دار الحديث - مصر .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :محمد بن شهاب الدين الرملي / ط . دار الفكر

نيل الاوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

❊ ❊ ❊